شروط القصر في السفر

محمد عبدالعزيز محمد عبدالعزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شروط القصر في السفر

إعداد الباحث/

مُحَمَّد عبد العزيز مُحَمَّد عبد العزيز

باحث في الفقه الإسلامي وأصوله

ماجستير الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة ٢٠٢٣م

تمهيدي دكتوراه في قسم الشريعة – بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة ٢٠٢٤م

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه:

أما بعد:

فإنَّ قَصْرَ الصلاة في السفر مستحبٌّ عند جماهير الفقهاء كما في الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٢٢٤)، إذا توافرت ستة شروط:

الشرط الأول: كونه سفرًا مباحًا:

اشترط جمهور الفقهاء -كما في المجموع للنووي (٤/ ٣٤٦) -، وعلى رأسهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، كون السفر مباحًا ليترخص المسافر برخص السفر؛ فمَن سافر سفر معصية فليس له أن يترخص.

قال المالكية كما في الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٤): "ولا يقصر أحد صلاته حتى يكون سفره طاعةً أو مباحًا".

وقال الشافعية كما في منهاج الطالبين، ص (٤٤): "إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح" انتهى.

وقال الحنابلة كما في الإنصاف (٥/ ٢٨): "ومن سافر سفرًا مباحًا، يبلغ ستة عشر فرسخًا، فله قصر الرباعية".

والأصل في هذا: أن "الرخص لا تستباح بالمعاصي" كما في الذخيرة للقرافي (١/ ٣٢٢).

الشرط الثاني: كون السفر مسافة قصر:

اختلف الفقهاء في أقل مسافة يقصر فيها المسافر على عدة أقوال؛ أقواها قولان:

القول الأول: يَرى أصحابه أنها أربعةُ بُرُدٍ، وهي أكثر من واحد وثمانين كيلو تقريبًا، وهو مذهب المالكية كما في مختصر خليل، ص (٤٣)، والشافعية كما في المجموع للنووي (٤/ ٣٢٥)، والحنابلة كما في المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٨)، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال في فتاوى نور على الدرب (١٣/ ٤٢ - ٤٣): "والسفر عند أهل العلم هو ما بلغ من المسافة يومًا وليلة — يعني مرحلتين -، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريبًا لمن يسير في السيارة" انتهى.

واستدلوا بما أخرجه الإمام الشافعي في الأم (١/ ٢١١) "عن ابن عباس أنه سئل أنقصر إلى عرفة فقال؟ لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف" ثم قال: "فقصر الصلاة في مسيرة ذلك، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد" انتهى.

وفي مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٢٤) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ أَوْ إِلَى مِنًى؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى جُدَّةَ، وَلَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ، وَلَا تَقْصُرْ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ، فَإِنْ ذَهَبْتَ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى جُدَّةَ أَوْ إِلَى قَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْضِ، إِلَى أَرْضٍ لَكَ أَوْ مَاشِيَةٍ فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ».

القول الثاني: يَرى أصحابه أنَّ كل ما سُمِّي في العرف سفرًا جاز فيه القصر، طالت المسافة أو قصرت، فالعبرة بالعرف لا بالمسافة، وهو مذهب الظاهرية كما في المحلى لابن حزم (١/ ٣٤٨)، (٣/ ٢٠١)، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، رحمهم الله تعالى.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/ ١٩٠): "ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، خلاف ما احتج به أصحابنا. ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي - ﷺ - وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه؛ لوجهين:

أحدهما، أنه مخالف لسنة النبي - ﷺ - التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ} [النساء: ١٠١] وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية. فبقي ظاهر الآية متناولًا كل ضرب في الأرض. وقول النبي - ﷺ -: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سماه النبي - ﷺ - سفرًا، فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه" انتهى.

وقال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٧): "السفر لم يحده الشارع، وليس له حد في اللغة، فرُجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرًا فهو سفر" انتهى.

وقال أيضًا رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٢): "الاعتبار بما هو سفر؛ فمن سافر ما يسمى سفرًا قَصَرَ، وإلا فلا" انتهى.

وقال أيضًا رحمه الله في الفتاوى الكبرى (٤/ ١٦٠): "تقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرًا، طويلًا كان أو قصيرًا؛ كما هو مذهب الظاهرية، وقول بعض الصحابة" انتهى.

وينظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨ - ٣٩).

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/ ٦١٣): "ولم يحد لأمته - ﷺ - مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر" انتهى.

قلت: القول الثاني أرجح؛ لقوة أدلته، في مقابل دليل الجمهور.

الشرط الثالث: مفارقة العمران:

يشترط لشروع المسافر في القصر أن يخرج من بيوت بلده باتفاق المذاهب الأربعة، بل حُكِي الإجماع على ذلك؛ قال ابن المنذر رحمه الله في الإجماع، ص (٥٠): "وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها" انتهى.

قال الحنفية كما في بداية المبتدي، ص (٢٥): "وإذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين" انتهى.

وقال المالكية كما في المدونة (١/ ٢٠٦): "في الرجل يريد سفرًا: إنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية" انتهى.

وقال الشافعية كما في منهاج الطالبين، ص (٤٤): "ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها".

وقال الحنابلة كما في الإنصاف (٥/ ٤٥): "له القصر إذا فارق البيوت العامرة" انتهى.

ومثال ذلك في وقتنا الحاضر: القصر في المطارات؛ يُشترط له أن يكون المطار خارج المدينة غير متصل بها، فإن كان داخلها أو متصلًا بها فلا يجوز للمسافر أن يقصر فيه، وبهذا أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب (١٣/ ٨٢)، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموع فتاواه (١٥/ ٤٢٨).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ ووجه الاستدلال: أنه سبحانه علَّق القصر على الضرب في الأرض، والكائن في البيوت ليس بضارب في الأرض فلا يقصر. ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٦٦).

الشرط الرابع: ألا ينوي الإقامة:

واختلف الفقهاء في أقل مدة يكون بها المسافر مقيمًا على عدة أقوال؛ أقواها ستة:

القول الأول: يَرى أصحابه أنه لا يقصر المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة كما في المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٢).

جاء في التاج والإكليل (٢/ ٥٠٣) ما نصه: "(ونية إقامة أربعة أيام صحاح) من المدونة: إذا أجمع المسافر في بر وبحر على مقام أربعة أيام بلياليهن أتم الصلاة وصام حتى يظعن من مكانه" انتهى.

وجاء في المهذب للشيرازي (١/ ١٩٥) ما نصه: "وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيمًا وانقطعت عنه رخص السفر؛ لأن بالثلاثة لا يصير مقيمًا؛ لأن المهاجرين حرم عليهم الإقامة بمكة، ثم رخص لهم النبي ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام فقال: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا» [أخرجه مسلم (١٣٥٢)]" انتهى.

القول الثاني: يَرى أصحابه أنه إذا نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة، أتم، وإلا قَصَر، وهو مذهب الحنابلة في الإنصاف (٥/ ٧٠). وفي رواية لهم: "إذا نوى الإقامة فى بلد أكثر من إحدي وعشرين صلاة أتم، وإلا قصر" كما في الإنصاف (٥/ ٦٨).

ودليل هذا القول كما في المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٣): "حديث جابر وابن عباس [في حجة الوداع] «أن النبي - ﷺ - قدم لصبح رابعة [من ذي الحجة]، فأقام النبي - ﷺ - اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن» فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها ... فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة" انتهى.

القول الثالث: يرى أصحابه أنه يقصر إذا أقام خمسة عشر يومًا فأقل، وهو مذهب الحنفية كما في تبيين الحقائق (١/ ٢١١)، قال: "وقَدَّر الإقامة بنصف شهر؛ لما روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر يومًا وليلة فأكمل صلاتك،

وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها» والأثر في المقدرات كالخبر؛ إذ الرأي لا يهتدى إليه، ولأنه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث؛ لأن السفر لا يعرى عنه فيؤدي إلى أن لا يكون مسافرًا أبدًا، فقدرناها بمدة الطهر" انتهى.

القول الرابع: يرى أصحابه أنه يقصر إذا أقام تسعة عشر يومًا فأقل، وهو قول عند الشافعية كما في المجموع للنووي (٤/ ٣٦٢)، وبه قال إسحاق بن راهويه، كما في سنن الترمذي (٢/ ٤٣٣)، وقال بأنه "أقوى المذاهب".

ودليل هذا القول ما جاء في صحيح البخاري (١٠٨٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا».

القول الخامس: يَرى أصحابه أنه يقصر إذا أقام عشرين يومًا فأقل، وهو قولٌ عند الشافعية كما في المجموع للنووي (٤/ ٣٦٢).

ودليل هذا القول: ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وصححه ابن حبان (٥٣٧١).

القول السادس: يَرى أصحابه أنه يقصر أبدًا، ما لم ينو إقامةً أو استيطانًا، وهو قولٌ عند الشافعية كما في المجموع للنووي (٤/ ٣٦٢)، واختاره ابن تيمية رحمه الله، وقال كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨): "مَن تبيَّنت له السنة، وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حَدَّ الإقامة أيضًا بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر فإنه يقصر. كما كان غير واحد من السلف يفعل حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة. وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر. كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان" انتهى.

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله؛ حيث قال كما في الشرح الممتع (٤/ ٣٧٥): "إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة، وجدنا أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله هو القول الصحيح، وهو أن المسافر مسافر، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد، ولم يحدد الله في كتابه ولا رسوله ﷺ المدة التي ينقطع بها حكم السفر

... وعلى هذا فنقول: إن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن المسافر مسافر ما لم ينوِ واحدًا من أمرين:

١- الإقامة المطلقة.

٢- أو الاستيطان" انتهى.

قلت: مما سبق يتبين لي:

أ- أن المالكية والشافعية والحنابلة، اتفقوا على جواز القصر لمن نوى الإقامة في سفره، أقل من أربعة أيام، واختلفوا فيما زاد.

ب- أن أقصى مدة ثبت عن النبي ﷺ أنه قصر فيها هي عشرون يومًا؛ كما تقدم بيانه.

وعلى هذا؛ فيترجح لي أن المسافر لا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا نوى أن يقيم في بلد أقل من أربعة أيام؛ فله أن يقصر.

الحالة الثانية: إذا نوى أن يقيم في بلد أربعة أيام فأكثر؛ فإنه يتم.

الحالة الثالثة: إذا كان مترددًا ولا يعلم المدة التي سيقيمها في سفره؛ فله أن يقصر إلى عشرين يومًا، ثم يتم.

وذكر ابن تيمية - رحمه الله - أن هذا القول أحوط، فيما عدا الحالة الثالثة؛ حيث قال في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧): "إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة؛ فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة. وإن كان أكثر ففيه نزاع. والأحوط أن يتم الصلاة. وأما إن قال: غدًا أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام فإنه يقصر أبدًا؛ فإن «النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة»" انتهى.

ورجحه الشوكاني رحمه الله؛ حيث قال في الدراري المضية شرح الدرر البهية (١/ ١٢٢): "وإذا قام ببلد مترددًا قصر إلى عشرين يومًا، وإذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها" انتهى. وهذا أعدل الأقوال في نظري. والله أعلم.

الشرط الخامس: أن يكون في صلاة رباعية:

فلا يشرع القصر في الفجر والمغرب إجماعًا؛ قال ابن المنذر في الإجماع لابن المنذر، ص (٥٠): "وأجمعوا على ألا يُقصر في المغرب، ولا في صلاة الصبح" انتهى. وينظر أيضًا: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٨٥)، التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٩٤)، وغيرها.

الشرط السادس: ألا يصلي خلف من يتم:

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أنه إذا ائتم المسافر بالمقيم، لزمه الإتمام، بل حُكِي الإجماعُ على ذلك؛ قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (١٠/ ٣٤٥): "وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم، لزمه الإتمام، بل قد قال أكثرهم: إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه، أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام".

وقال الحنفية كما في كنز الدقائق، ص (١٨٨): "وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم" انتهى.

وقال المالكية كما في حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٥): "والحاصل أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم فإن نوى الإتمام أتم صلاته مطلقًا أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر أو لم يدرك معه ركعة، وأما إن نوى القصر فإن أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر فإنه يتم صلاته، وإن لم يدرك معه ركعة فإنه يقصر ولا يتم، وبهذا يعلم أنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم في أخيرتي الرباعية فإنه يتم سواء نوى القصر أو الإتمام" انتهى.

وقال الشافعية كما في البيان للعمراني (٢/ ٤٦٧): "إذا ائتم المسافر بالمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام" انتهى.

وقال الحنابلة كما في دليل الطالب، ص (٥٢): "ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر أو صلى خلف من يتم" انتهى.

والأصل في هذا ما جاء عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٦٢).

والخلاصة:

أن المسافر يجوز له القصر بستة شروط:

١- ألا يكون سفره لمعصية، على الراجح.

٢- أن يخرج من بلده على الراجح.

٣- أن تكون المسافة في عرف بلده سفرًا، طالت أو قصرت، على الراجح.

٤- ألا ينوي الإقامة أكثر من أربعة أيام.

٥- ألا يصلي خلف من يتم الصلاة، فإنْ صلى خلفه أتم.

٦- أن يقصر الصلاة الرباعية فقط.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه، وسلم..